كلية الحقوق

حالات انتفاء المسئولية الدولية الجنائية الفردية

في جرائم الحرب

الباحث الدكتور

أكرم ياسين محمد

عضو هيئة التدريس

جامعة خليج السدرة / ليبيا

dr.akram@gsu.edu.ly

المقدمة:

وحيث لازالت الحروب السمه البارزة لواقع العلاقات بين الجماعات الإنسانية وكانت الحرب وقتذاك لا ضابطا لها من حيث اساليبها ومن حيث الوسائل المستخدمة فيها ومن حيث وحشية تصرفات المقاتلين حيث كان اسلوب المقاتلين ينطوي علي القسوة وعلي الضراوة والوحشية، وهكذا كانت الحرب قديما لاينظمها قانون ولاتحكمها قواعد[1] فكانت الغاية والهدف القانون الدولي سواء الإنساني أو الجنائي هو تحقيق ايقاف الانتهاكات التي ترتكب في أثناء النزاعات المسلحة وتحقيق العدالة الدولية الجنائية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت مسئولية الشخص الجنائية في حال ارتكاب جرائم دولية، ولكن قد يحصل أن تنتفي المسئولية، ويصبح الفرد في نظر القانون غير مسئول، رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية، إذا توافر لديه مانع من موانع المسئولية الدولية الجنائية، وكما هو معلوم أنه يلزم لمسائلة مرتكب الجريمة الدولية بشكل عام أن يتوفر لدى هذا الشخص القصد الجنائي المتمثل في العلم و الارادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة و التي يستلزم القانون العلم بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل كامل أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفياً و بالتالي انتفت معه المسؤولية الجنائية ويعترف القانون الدولي بحالات معينة تنعدم فيها المسؤولية الدولية أو يتم الإعفاء منها إذا توافرت موانع معينة تناولها القانون الدولي، كما اولي القانون الدولي الانساني الاهتمام بالمسئولية الدولية الجنائية حيث دفع القانون الدولي المعاصر الي تبني فكرة المسئولية الدولية الجنائية من اجل وضع حد لآلام البشرية جمعاء الناتجة عن انتهاك قوانين واعراف الحرب والتي تفترض أن المسؤولية الدولية الجنائية هي نتيجة ارتكاب جريمة دولية وقدثبتت جميع أركانها وبمقتضاه إلزام مرتكبها بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع الذي يشكل انتهاك لقواعد وأعراف الحرب .

<u>أهمية البحث:</u>

تكمن أهمية دراسة احوال انتفاء وموانع المسئولية الجنائية والتي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اظهار أسباب الاعفاء من العقاب ومدىالاعتداد بها أمام القضاء الدولي كسبب لامتناع المسئولية الجنائية عن الجرائم اثناء التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتحديد من يتحمل المسئولية في مثل هذه الاحوال.

---

[1] د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، ص ١٩٣ .

أهداف البحث

دراسة حالات انتفاء المسئولية الدولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الإنساني والجنائي من خلال تحديد الأسباب التي تؤدي لامتناع المسئولية الجنائية والعقاب المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحالات الإكراه أو الدفاع عن النفس أو حالات السكر الاجباري أو الاختياري والتي قد تعيق قدرته على التمييز والادراك والتحكم في سلوكه .

مشكلة البحث

ولا تعد مسألة مناقشة موضوع انتفاء المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم أثناء النزاعات المسلحة في الحقيقة أمراً جديداً، حيث سبق أن تناولت بعض الدراسات القانونية هذا الموضوع في سياق البحوث العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، لكنه لم يحظ بالعناية الكافية من دراسات متخصصة كغيره من المواضيع الأخرى ورأينا أنه يجب بحث هذه المسألة التي تمثل موضوع الدراسة من خلال تحديد من موانع وحالات الاعفاء منالمسئولية والعقاب عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحةبالنسبة لمرتكبيها الذين توفرت بشأنهم احوال الاعفاء من المسئولية والعقاب الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين.

منهج الدراسة

ومن هنا يأتي القول بأن المسعى المتوخى من خلال هذا الدراسة، هو تفحص نصوص القانون الانساني والنظام الاساسي روما حين شرعت في إعداد منهج الدراسة، وعملت كل ما في وسعي لإبرازها وتحليلها، فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع الوصفي التحليلي حسب ما اقتضاه موضوع البحث، وعليه سنتناول موضوع البحث كمايأتي :

خطة البحث:

المبحث الأول: نطاق المسئولية الدولية الجنائية

المطلب الأول: النطاق المادي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد .

المبحث الثاني: انتفاء المسئولية الدولية الجنائية

المطلب الأول: موانع المسئولية الدولية الجنائية

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من المسئولية الدولية الجنائية .

المبحث الأول

نطاق المسئولية الدولية الجنائية

وإذا كانت قواعد القانون الدولي قد حرمت الحرب تحريما قاطعا، وحظرت استخدام القوة أو التهديد باستخدمها في العلاقات الدولية، ووضعها بذلك خارج دائرة القانون والشرعية الدوليين، فإن الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره علي الإرض، فمنذ بدء والحرب سجال بين البشر، لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب حتي غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهانا علي تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب علي بني الإنسان[١]ولاشك أن الجريمة الدولية كانت موجودة منذ أقدم العلاقات الدولية[٢]، ولكن وبفضل تطور القانون الدولي، والجهود الدولية والفقهية، أصبح الفرد مسئولاً عن الجرائم التي يرتكبها مسئولية دولية جنائية عند انتهاكه للقانون الدولي، ومع تزايد وتيرة العنف والصرع على الصعيد الدولي، والجرائم التي ترتكب أثناء الحروب الطاحنة، أدى ذلك على ضرورة الاعتراف بالجريمة الدولية، وتحديد أركانها، والنص عليها، تطبيقاً للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حتى يتسنى للمجتمع الدولي محاربتها وإدانة من يرتكبها ومعاقبته[٣].

ونتناول في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد .

---

[١] د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ،ص ١٩١.

[٢] د.أحمد عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٩، ص١٠ .

[٣] د.حيدر حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٩ .

المطلب الأول

النطاق الموضوعي للمسئولية الجنائية للأفراد

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية

لطالما أثبتت الحقائق التاريخية أن ظاهره الحروب ظاهره ملازمه للبشرية، فمن المستقر عليه ان القانون الدولي يحظر اللجوء إلي القوة، وأنه قد حرم الحرب كوسيلة لتصفية المنازعات الدولية بعد معاناة من اخطارها الجسام[١] ومن الواضح أن النزاعات المسلحة "فيما بين الدول يترتب عليها انتهاكات وجرائم محرمة دوليا [٢]، قد نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، التي نصت بشأن تطبيق الاتفاقيات، على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتبك مسلح آخر ينشب، وتنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" [٣].

ثالثاً: النزاعات المسلحة الأهلية (غير الدولية)

الحروب الداخلية هي التي تقع داخل حدود الدولة سواء كانت بين الدولة والمتمردين أو دارت بين طوائف من الشعب، والجدير بالذكر، أنه لم يكن مقبولاً حتى إبرام اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، أن يمتد مفهوم هذه النزعات طبقاً للقانون الدولي، إلى المنازعات المسلحة غير الدولية، نظراً لتمسك الدول بسيادتها في شئونها الداخلية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد تجاوزت هذا المفهوم للقانون الدولي، الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها [٤] كما تعرف بأنها الصراع المسلح واسع النطاق و المدى مكاناً وزماناً حيث يدور بأكمله داخل الحدود الدولية لدولة بذاتها ما بين جماعتين أو جماعات منظمة ومسلحة تستهدف كل منها السيطرة على اقليم الدولة كله وفرض إرادتها على الجماعات الأخرى فيما يتعلق بنظام الحكم وتشكيل الحكومة التي تتولى مقاليده بعد انتهاء الصراع المسلح[٥] إلا أنه يجب التفرقة ما بين الحرب الاهلية والمقاومة الشعبية المسلحة والتي تتحدد فيمن تجري ضده ،فإذا كان أجنبياً فأننا نكون

---

[١] د.حسين حنفي عمر، الحكم القضائي حجيته وضمانات تنفيذه دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م، ص١.

[٢] د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل عمان الاردان، ٢٠١٠م.ص١٨٤.

[٣] د.أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩م، ص١٩٨.

[٤] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر٢٠٠٥ م، ص٣٤٨.

(٥) د. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص١١٩.

أمام مقاومة شعبية مسلحة ،أما إذا كان من ينتمي إلى نفس الكيان الدولي ،أو كانت الأعمال الموجهة ضد الحكومة الممثلة لذلك الكيان الدولي فأننا نكون أمام حرب أهلية [١] وقد نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م، على إخضاع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لنطاق الاتفاقية، ولدى إصدار هذه المادة، فقد قدمت اعتراضات جمة من مندوبي الحكومات، الذين اعتبروا هذا النص بمثابة مساس بسيادة الدولة، وتقييد لحقها في قمع أعمال التمرد، وقد استغرق إقرار هذه المادة، التي تعتبر اتفاقية مصغرة بمفردها – شهوراً عديدة، وسط جدال الدول واعتراضها[٢].

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد

يتمثل النطاق الشخصي للمسئولية الدولية الجنائية للفرد شخص مرتكب الجريمة أو الانتهاك الذي يسأل عنه، أي يتناول شخص من تقع عليه تبعة هذه المسئولية، ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه، وفي إطار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن النطاق الشخصي لا يتحدد فقط بالعسكريين، بل يكون أيضاً المسئول عن هذه الجرائم موظفاً حكومياً مدنياً أمر العسكريين بارتكابها، فيكون مسئولاً عن هذه الجرائم، كما قد يصاحب العسكريين أفراد مدنيون يشاركون في ارتكابها، فلا يعفيهم من العقاب كونهم مدنيين غير عسكريين[٣]،ولقد بين هذا الأمر بوضوح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، الذي لم يشترط أن يقوم عسكريون بارتكاب الجرائم، فلم ينص إلا على معايير محددة لقيام المسئولية الدولية الجنائية الفردية[٤]، وهي أن يكون الشخص شخصاً طبيعياً وليس شخصاً اعتبارياً، كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٥): "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام"[٥]، والنص الثاني، هو تحديد سن معين، كما في المادة (٢٦)، حيث نصت: "لا

---

(١) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ للنشر.،ص٦٢،٦٣.

(٢) د.عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، (مودعة في كلية الحقوق بجامعة الكويت)، ٢٠٠٠، ص١٠٢ .

(٣)د.امجد هيكل، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٤) د.توفيق بوعشبه، القانون الدولي الإنساني والعدالة الاجتماعية، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧٣.

(٥) الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[١]، والنص الثالث يشير إلى عدم استثناء شخص من المسئولية بسبب صفته الرسمية، كما نصت المادة (٢٧)، على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"[٢].

مسئولية الحكام والقادة والرؤساء:

إن مسئولية القادة والرؤساء، من أهم نماذج المسئولية الدولية الجنائية الفردية، وغالباً ما تُثار مسئولية القادة والرؤساء عن ارتكاب الجرائم الدولية وتتم محاكمتهم، وقلما يوجه الاتهام إلى مسئول صغير أو جندي عند انتهاك قواعد القانون الدولي[٣] والدفع بحصانة الرؤساء، وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع مختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد أصبح من المسلم به عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء، بحيث لا تكون وسيلة للإفلات من العقاب[٤].

---

[١] المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] د.امجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٣٦.

[٤] د.خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، ص١٤١.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية:

١- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة، أو حكومة، أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة"[١].

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية:

٢- "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[٢].

وتشير المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى مسئولية القادة والرؤساء الآخرين، وقد قسمت هذه المسئولية إلى قسمين: الأول: هو مسئولية القادة العسكريين، والثاني: هو مسئولية القادة والرؤساء المدنيين. وأساس هذا التقسيم، هو التفرقة بين مدى المسئولية لكل منهما، فالرئيس المدني ليست له نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه، بقدر ما يتمتع به القائد العسكري على قواته[٣].

فقد نصت المادة (٢٨) من نظام المحكمة:

١- "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص، جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[٤].

---

[١] الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] د.امجد هيكل، مرجع سابق، ص٥٣٧.

[٤] الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والملاحظ من خلال نص المادة السابقة، وجود شرطين لمسئولية القائد العسكري عن الجرائم التي ترتكبها القوات التي تحت إمرته، وهما: العلم أو وجوب العلم، وعدم منع الجرائم، وقد افترض المشرع المسئولية الجنائية للقائد العسكري أو من يحل محله، وذلك إلى أن يدحض هذا الافتراء عن طريق إثبات أنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم، أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات التحقيق والمحكمة المختصة[١].

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من نظام المحكمة:

٢- "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي، أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة"[٢].

---

[١] **د.عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥. ص١٨٢.**

[٢] **الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الثاني

أسباب انتفاء المسئولية الدولية الجنائية

إن هدف القانون الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت مسئولية الشخص الجنائية، ولكن قد يحصل أن تنتفي المسئولية، ويصبح الفرد في نظر القانون غير مسئول، رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية، إذا توافر لديه مانع من موانع المسئولية الدولية الجنائية، لذلك، سيتم التطرق بالدراسة والتحليل في المرحلة الأولى لحالات انعدام المسئولية الدولية الجنائية، وقد تم تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: موانع المسئولية الدولية الجنائية

المطلب الثاني: حالات الاعفاء من المسئولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة الحرة

المطلب الأول

موانع المسئولية الدولية الجنائية

يلزم لمسائلة مرتكب الجريمة الدولية بشكل عام أن يتوفر لدى هذا الشخص القصد الجنائي المتمثل في العلم و الارادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة و التي يستلزم القانون العلم بها، بحيث إذا انتفى العلم بشكل كامل أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا و بالتالي انتفت معه المسؤولية الجنائية [١]كما تنعدم المسؤولية الدولية عن الشخص محدث الضرر في حالة ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية كحالة الضرورة بحيث تتطلب التدخل ضد خطر شديد داهم يهدد المصالح الجوهرية للدولة أو كانت هناك شدة قصوي ولا يوجد وسيلة أخري لتفادي وقوع التصرف الذي نجم عنه الضرر وذلك وفقاً لحالات الإعفاء من المسؤولية[٢].

أولاً :امتناع المسئولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية

يختلف مفهوم انعدام المسؤولية الدولية عن الإعفاء منها بحيث يؤدي الانعدام إلي عدم وجود المسؤولية ابتداءً وعلي هذا الأساس تنتفي مسؤولية الشخص عن الفعل إذا ثبت أن ذلك يرجع إلي سبب أجنبي لايد له فيه أما الإعفاء من المسؤولية يعني ذلك الاقرار بوجود المسؤولية ابتداءً ولكن يمكن الإعفاء منها إذا توافرت ظروف معينة كما في حالتي الضرورة والشدة، وأن كان غالبا مايخلط الفقه بين حالات الانعدام من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية بوصفهما

---

[١] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ، ص١٢٣

[٢] د.صليحة علي الصداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قاريونس بنغازي١٩٩٦م ص٣٤٢.

موانع للمسؤولية الدولية[١]وأن حالات امتناع المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة حددت بشكل عام في المادة ٣١ من النظام الأساسي المنشأ للمحكمةالجنائية الدولية الدائمة حيث يستنبط من نص هذه المادة أن الشخص المتهم بارتكاب أحدي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة لا يكون مسؤولا جنائيا عنها في الحالات التالية[٢]

١ـ الجنون وصغر السن

لايكفي لقيام المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل الاجرامي ان يكون فرد فحسب بل يجب ان يتمتع بالملكات العقلية التي تسمح له بادراك معني الجريمة ومعني العقوبة[٣] ويتخذ الجنون معنيين في القانون، أولهما، المعنى الخاص، ويقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها، يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل، وينشأ عن أسباب متعددة، كالإدمان على المخدرات، أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة[٤] كما نصت المادة ٣١/ هأن هناك أحوال للإعفاء من المسئولية الجنائية الدولية منه كون الشخص مصابا بمرض عقلي يمنعه من المقدرة علي فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالجنون مثلا)[٥] وثانيهما، المعنى العام، ويقصد به الاضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد التمييز، ويمنع اسناد الجريمة إلى إرادة المتهم، أياً كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق، بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته وعملياً، اعتبرت حالة الجنون من موانع المسئولية الدولية الجنائية، سواء في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية، التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبرج وطوكيو)، أو في المحاكم التي لا زالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا)، وحتى في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ نصت هذه الأخيرة في مادتها ٣١، الفقرة الأولى على ما يلي:" ... لا يسأل الشخص جنائياً، إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع

---

[١] د.صليحة علي الصداقة، مرجع سابق، ص٣٥٥، ٣٤٢.

[٢] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٣] د.أيمن سيد محمد مصطفي، المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، ٢٠١٣م، ص ١١١.

[٤] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٦١٩.

[٥]د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٥٨.

مقتضيات القانون"[١].

٢_ صغر السن

لايكفي لقيام المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل الاجرامي ان يكون فرد فحسب، بل يجب ان يتمتع بالأهلية الجنائية والتي يقصد بها تمتع الشخص الانساني بالبلوغ والعقل وقت ارتكاب الجريمة[٢] اي انه لايكفي إن إسناد المسئولية الدولية الجنائية للفرد، وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك، بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع، فبذلك، تتفق جميع التشريعات الوطنية، على اعتبار سن الثامنة عشر كاملة، سناً لقيام المسئولية الجنائية، ولكنهم اختلفوا في مدى مسئولية الطفل دون هذه السن، و بالنسبة للمشرع المصري، فقد نص في قانون الطفل رقم ١٩٩٦/١٢ أنه لا مسئولية للطفل دون السابعة، بوصفه غير مميز، لكنه في المقابل نص على تدابير معينة توقع عليه[٣]، أما بخصوص القانون الدولي الجنائي، الذي اعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسئولية الدولية الجنائية، فقد حدد ميثاق المحكمة الجنائية الدولية سن البلوغ [٤]فنص في المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي، على أنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه فالمسئولية الدولية الجنائية مرتبطة بالوعي المتمثل في قدرة الشخص علي ادراك حقيقة افعاله والتمييز بين ماهو مشروع وغير مشروع بمقتضي القانون الجنائي الدولي ومرتبطة ايضا بما يسمي بالإرادة الاثمة أو مايسمي بالقصد الجنائي الذي تنتفي المسئولية الجنائية بانتفائه[٥].

٣_ السكر

وقد عرف السكر بصفة عامة، بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها، والمراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف السيطرة على الإرادة، نتيجة لمادة أدخلت في الجسمواذا ارتكب الفعل الاجرامي تحت تأثير السكر فإنه يعفي من المسؤلية الا اذا كان اختياريا وكان يعلم وقت ارتكاب الفعل ان ذلك قد يدفع إلي ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها[٦].

---

[١] للتفصيل راجع: المادة ٣١ فقرة (أ) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

[٢] د.أيمن سيد محمد مصطفي، مرجع سابق، ص١١١.

[٣] د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص٢٩٥.

[٤] راجع نص المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي .

[٥] د.أيمن سيد محمد مصطفي، مرجع سابق، ص١١١.

[٦] المادة ٣١ /هـ من من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب_ السكر الاختياري:

تفرق غالبية النظم القانونية عادة بين كل من حاتين السكر، الاولي السكر الاختياري والثانية السكر غير الاختياري ولاتعتبر الاول عذرا معفيا من المسئولية الجنائية[١] حيث تظهر هذه الحالة إذا ما تناول الشخص المادة المسكرة، سواء أكانت عقاقير مخدرة أو كحولية بإرادته، مع علمه بنتائجها وطبيعتها، ومحل الاختيار هو فعل التناول في حد ذاته، وليس القيام بالفعل المجرم، فكلما كانت الإرادة واعية عند ارتكاب هذا الفعل، كان السكر اختيارياً، لأن فقدان الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه، ومنه يثور التساؤل حول مدى مساءلة الجاني في هذه الحالة.؟ خلص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، إلى أن الشخص لا يسأل جنائياً إذا كان وقت ارتكاب السلوك الإجرامي في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره، في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال، ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، وما ينجر عنها من خطورة تؤثر على السلم والأمن الدوليين، نجد أن المشرع الدولي قد كان متشدداً مع الجاني الذي يكون في حالة السكر الاختياري، فاعتبره مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، متى ثبت أنه وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية، كان يعلم أنه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب الجريمة الدولية، أو كان يعلم وتجاهل هذا الاحتمال[٢].

أ_السكر غير الاختياري:

يمكن القول أن السكر غير الاختياري، هو السكر غير العمدي، والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهراً عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي، أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة وترجع الحكمة من اعتبار السكر غير الاختياري من موانع المسئولية الجنائية الدولية عند تناول المواد الكحولية او المواد المخدرة الي اثر هذه المواد من تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان والتي من شأنها ان تنال من شعوره وادراكه وبالتالي اختياره فقد معها القدرة علي تفهم النتائج التي يمكن تترتب علي افعاله وتعطل ارادته في ضبط نفسه وبتالي الي انتفاء الركن المعنوي الذي هو احد الاركان الاساسية للجريمة وبالنظر الي ميثاق المحكمة الجنائية الدولية نجدها انها نص علي هذا الدفع في حالة مما يعدم قدرته علي ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته علي التحكم في سلوكه بما يتماشي

---

[١] **د.أيمن سيد محمد مصطفي، مرجع سابق، ص١١٢.**

[٢] **د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٢٦٨.**

مع مقتضيات القانون فان لم يكن يعلم فيها انه يحتمل ان يصدر نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او تجاهل او تجاهل هذا الاحتمال[١].

المطلب الثاني

أحوال الاعفاء من المسئولية الدولية الجنائية

لانعدام الإرادة الحرة

يختلف مفهوم انعدام المسؤولية الدولية عن الإعفاء منها بحيث يؤدي الانعدام إلي عدم وجود المسؤولية ابتداءً وعلي هذا الأساس تنتفي مسؤولية الشخص عن الفعل إذا ثبت أن ذلك يرجع إلي سبب اجنبي لايد له فيه أما الإعفاء من المسؤولية يعني ذلك الاقرار بوجود المسؤولية ابتداءً ولكن يمكن الإعفاء منها إذا توافرت ظروف معينة نص عليها الدولي الاتفاقي كما في حالتي الضرورة والشدة، وأن كان غالبا مايخلط الفقه بين حالات الانعدام من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية بوصفهما موانع للمسؤولية الدولية[٢].

أولاً: الإكراه:

الإكراه هو ضغط مادي او معنوي يمارسه المُكره علي المُكرَه لسلب ارادته او التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لمايريد القائم بالاكراه فقد يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها ومن حيث مصدر هذه القوة فانه يجب التمييز بين الاكراه المادي والاكراه المعنوي[٣] كما يعتبر الإكراه في جميع التشريعات الجنائية المعاصرة، سبباً من أسباب امتناع المسئولية الجنائية، وهو نوعان: إكراه مادي، وإكراه معنوي، ومثاله في القانون الداخلي أن يدفع أحدهما آخر على طفل، فيسقط عليه، ويقتله، ففي هذه الحالة لا يسأل المُكره لانعدام إرادته[٤]،أو اذا ارتكب الفعل الاجرامي تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك علي سلامته الجسدية أو علي غيره وتصرف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد،[٥].

---

[١] المادة ٣١ فقرة (ب) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

[٢] د.صليحة علي الصداقة، مرجع سابق، ص٣٤٢,٣٥٥.

[٣]د.محمد عبدالمنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة٢٠٠٨م، ص٢٥٢

[٤] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٢٨٣،

[٥]المادة ٣١/فقرة ١/د من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: حالة الضرورة

تستمد حالة الضرورة أساسها من مبدأ حفظ النفس[١]هي مجموعة الظروف الخارجية التي تهدد بخطر جسيم حال لا يمكن تلافيه إلا بارتكاب فعل مخالف للقانون وغالبا ما يكون وليد لقوي طبيعية والضرورة طبقا لهذا المفهوم تقضي بعدم الوفاء بالتزام دولي عند الاقتضاء للرد علي خطر داهم أو وشيك الوقوع بما في ذلك استخدام القوة للحفاظ علي مصالحها[٢]وهي خطر جسيم وشيك الوقوع او الحدوث لا يمكن تفاديه الا بارتكاب الفعل غير المشروع[٣] فعندما يتعرض شخص ما لخطر، يجد نفسه أمام طريقين: إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه أو ماله، والذي نشأ نتيجة لظروف لا دخل له بحدوثها، وإما أن يتخلص من هذا الخطر بارتكابه الواقعة الإجرامية التي يطلق عليها جريمة الضرورة[٤] .

ثالثاً: الدفاع الشرعي:

يعرف البعض حق الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة اقلمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسبا معه و يتوقف حين يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدوليين[٥]، فالدفاع الشرعي حق عام يقرر في مواجهة الكافة إزاء كل ما من شأنه الاعتداء المباشر على حق يحميه القانون وهو سبب من أسباب الاباحة، هدفه مجرد وقاية من الخطر الذي يتعرض له و ليس تخويل المعتدي عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدى و الانتقام منه[٦] فيتمتع الشخص في هذه الحالة بالإعفاء من المسؤولية إذا جاء تصرفه علي نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن

---

(١) د.إيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦م ، ص١٩.

(٢) د.صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣) أ.احلام علي محمد الاقراع، المسئولية الدولية الجنائية، مسئولية اسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم الحرب علي قطاع غزة في الفترة مابين٢٠٠٨/١٢/٢٧، الي ٢٠٠٩/١/١٨، رسالة ماجستير جامعة طنطا٢٠١٠م ، ص٣٩ .

(٤) د.محمد عبدالمنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٢.

٥ هذا التعريف هو تعريف للدفاع الشرعي في القانون الدولي مأخوذ من كتابي الحرب الاستباقية في القانون الدولي.

(٦) د. حمدي منصور مصطفى احتيته، الشرعية الدولية، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا بنغازي١٩٩٨م، ص٦٥.

شخص اخر أو للدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غني عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غني عنها لإنجاز مهمة عسكرية وذلك ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ولكن يشترط أن يكون التصرف متناسباً مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص القائم به أو الشخص الآخر و الممتلكات المراد حمايتها ولكن تجدر الاشارة إلي أن مجرد اشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية لا يمكن أن يشكل في حد ذاته سببا لإمتناع المسئولية الجنائية استناداً لهذه الحالة[١].

كما يعتبر الدفاع الشرعي رد علي انتهاك القاعدة القانونية بغية وقف الضرر[٢] وقد أجمعت النظم القانونية الداخلية، على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، وذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء الخطر الواقع عليه، وقد نصت المادة (٣٤) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول علي أنه " تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الامم المتحدة[٣]وقد تبنت منظمة الامم المتحدة هذا الحق وتعد المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيح الدفاع الشرعي، وقد جاءت بما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين....".[٤]

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن الدفاع الشرعي يقوم على مجموعة من الشروط، يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع، وللدفاع في حد ذاته، حتى يعتد به القانون، وتتمثل في:

أ- شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع: وتتمثل فيما يلي:

١- أن يكون العدوان حالاً:

يتميز الدفاع الشرعي بانه رد مباشر وبدون فترة زمنية علي عدوان مسلح قائم فعلا عند حصول هذا الرد وذلك لوقف الفعل غير المشروع ومنع ترتيب اثاره التامة[٥] ومعني ذلك أن يكون

---

(١) راجع نص المادة ٣١/ فقرة (١/ج) من النظام الاساسي للمحكمة.

(٢) د.زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة بنغازي (قاريونس)١٩٨٨م، ص١٥

(٣) د.إيمان بن يونس، مرجع سابق ص٧٦.

(٤) د. احلام علي محمد الأقرع، مرجع سابق ، ص٣٩.

(٥) د.زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة بنغازي (قاريونس)١٩٨٨م، ص١٥ .

قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع[١]وبخصوص مفهوم الفعل الحال، ثار جدال بين الفقهاء، فانقسموا إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر الدفاع قائماً بمجرد توافر عدوان على وشك الوقوع، واعتباره عدواناً حالاً، أما الرأي الثاني فيرى أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع، لاعتباره عدواناً حالاً، فالأمر يتطلب وجوب البدء بالعدوان فعلاً، لكي يبرر الدفاع الشرعي.

٢- أن يكون العدوان مسلحاً:

يضاف للشرط الأول أن يكون العدوان مسلحاً، وهذا ما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يجب ان يتوفر في الاعتداء القصد العدواني لدي الدولة المعتدية اي يتوفر لها العنصر المعنوي[٢] .

٣- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة:

اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها الصادر بتاريخ ٢٤. ديسمبر ١٩٧٤م بان الحقوق الجوهرية التي يمكن ان تكون محلا للعدوان وتشمل سيادة الدولة وسلامتها واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع اهداف الميثاق' مما يعني تتمتع الدولة حسب القانون الدولي الجنائي، بحق الرد على الاعتداء الواقع ضدها، خاصة إذا انصب على حقوقها الجوهرية، والمتمثلة في سيادتها الوطنية وسلامة واستقلال إقليمها الوطني، فكلما واجهت الدولة المعتدى عليها إحدى هذه الحالات، حق لها الدفاع عن نفسها، دون أن تكون محل للمساءلة الجنائية. [٣]

---

(١) د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ٢٠٠٩م.، ص١٥٠.

(٢) د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المرجع سابق، ص١٥٠.

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع راجع قرارها الصادر بتاريخ ٢٤. ديسمبر ١٩٧٤م.

ب- شروط الدفاع:

١- أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته:

اي انه لا يحق للدولة المعتدى عيها أن توجه دفاعها خارج نطاق الخطر، وذلك بصب دفاعها على دولة أخرى لا دخل لها، بحجة أنها في حالة دفاع شرعي، ويجب توجيه هذا الدفاع ضد العدو (مصدر الخطر)، وليس اتجاه دولة أخرى، خاصة إذا كانت محايدة، فهذا الفعل يسقط حق الدولة في الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي لمنع المسئولية الجنائية، ولهذا السبب، لا يمكن الاعتراف لألمانيا بحق الدفاع الشرعي، عندما قامت بانتهاك حياد بلجيكا المحكوم باتفاقية ١٨٣٩، وحياد لكسمبورغ المكفول بمعاهدة ١٨٦٧ لتضرب عدوها[١].

٢- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء :

فإذا امكن رد العدوان والدفاع عن الدولة ضد الهجوم والعدوان دون استخدام القوة فلا يجوز في هذه الحالة استخدام القوة للدفاع عن نفسها[٢].

٣- أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع:

يقصد بهذا الشرط ان تتناسب اجراءات الدفاع الشرعي مع حجم الهجوم[٣]اي أن ترد الدولة – المعتدى عليها – بالقدر المناسب لصد العدوان والا تتجاوز والا اعتبر ذلك تجاوزا في استعمال حق الدفاع الشرعي ويعتبر قانونا عدوانا وليس دفاعا عن النفس والمعيار المستخدم هنا معيار موضوعي وهو سلوك الشخص المعتاد اذا وضع في نفس ظروف المدافع[٤] فإذا ما استمرت الدولة أو الدول المدافعة في عملياتها الحربية داخل إقليم الدولة المعتدية بعد توقف الهجوم المسلح عليها أو بعد زوال الخطر أعتبر الإجراء تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي [٥]

الجزاءات المقررة على المسئولية الدولية الجنائية

إن أكثر صور آثار المسؤولية الدولية شيوعًا وانسجاما مع التطبيق العملي هو التعويض، أي تعويض الطرف عن الضرر الذي يسببه العمل غير المشروع، فمن مبادئ القانون الدولي إن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساو للضرر .

---

[١]د.أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٩م، ص٨١.

[٢] د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، مرجع السابق، ص١٥٢.

[٣]د. مصطفي سيد عبد الرحمن، مبادئ القانون الدولي الانساني، دون ذكر دار النشر وسنة النشر، ص٣٦.

[٤] د.نجاة أحمد أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٥] د.حمدي منصور مصطفى احتيته، مرجع سابق، ص٦٧.

أولاً: تعويض الضرر

يسأل طرف النزاع الذي يقترف انتهاكا أو أخلالا بقواعد معاملة ضحايا الحرب كما حددتها المواثيق الدولية ذات الصلة علي نحو رتب ضراراً بالأسرى أو الدولة التابعين لها عن دفع تعويض مناسب لجب هذا الضرر، فتعويض الضرر هو الاثر القانوني المترتب علي انعقاد المسئولية قبل مرتكب المخالفة[١] .

صور التعويض:

يطرح العمل الدولي عدة صور للتعويض عن الاضرار منها التعويض المعنوي (الترضية) والتعويض العيني والتعويض المالي أو النقدي[٢]

١- التعويض العيني

يقصد بالتعويض بمعناه العام هو جبر الضرر مادياً أو معنوياً[٣] و الصورة الاساسية لتعويض الضرر المترتب علي ثبوت المسئولية الدولية هي اعادة الاوضاع الي ما كانت عليه قبل اقتراف الفعل المتسبب في وقوع الضرر[٤] وهنا يجب علي الدولة الحاجزة وقف العمل غير المشروع الصادر عنها او عن قواتها المسلحة بإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل اقترافه[٥] وهذا يعني ان كانت الصورة المألوفة للتعويض تتمثل في دفع مبلغ معين من المال يوازي الاضرار الناجمة عن فعل الدولة الضارة الا أنه لا يوجد ما يمنع ان ينطوي التعويض علي اعادة الوضع الي حاله[٦] ويري الفقيه أنزيلوتي أن رد الحق يتمثل في إعادة الحالة الواقعية التي كانت ستوجد إذا لم يرتكب الفعل غير المشروع[٧] فهذه الصورة من صور التعويض، والتي يمكن فيها أن تقوم

---

(١) د. أيمن محمد فوزي عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م. ، ص٧٨٣

(٢) د. حسام عبدالخالق الشيخة، المسئولية والعقاب دراسة تطبيقية على جرائم الحرب على البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة٢٠٠٤م، ص٤٨.

(٣) د. أيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦م ، ص٢٥٣.

(٤) د. مصطفي سيد عبدالرحمن، د. ابو الخير احمد عطية، د. حسين حنفي عمر، القانون الدولي العام الجزء الثاني، منشورات جامعة المنوفية ، ص٤٧٣.

(٥) د.أيمن محمد فوزي عبدالحميد عبدالمجيد ابراهيم سليمان، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م. ص٧٨٨.

(٦) د. مصطفي احمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م، ص٤٠٢.

(٧) د.إيمان بن يونس، مرجع سابق، ص٢٤٨.

الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، أي قبل انتهاك الالتزام الدولي، وتتمثل كذلك بوقف المخالفة فوراً، ومن الأمثلة على هذا الشكل من أشكال التعويض، عملية الجلاء التي تقوم بها الدولة التي قامت بعملية احتلال لجزء من إقليم دولة أخرى، وكما يمكن أن تكون إعادة الحال مادية، قد تكون أيضاً قانونية، ومن أمثلة ذلك إلغاء الأحكام القضائية والقوانين والأعمال التشريعية التي تشكل مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام فقد ورد النص علي هذا الصورة في القرار عن محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ ١٣ تشرين اول عام ١٩٢٢م، بين النرويج والولايات المتحدة الامريكية (التعويض العادل هو الذي من شأنه اعادة الحالة الراهنة الي ما كانت عليه قبل حصول الضرر[١] وكذلك فأن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٨م بين المانيا وبولونيا يؤكد علي ضرورة اعادة الاوضاع الي حالتها السابقة ويترتب علي ذلك فإنه يجب عليها اعادة الحال الي ما كانت عليه سابقا والا فإنها تلتزم بالتعويض اذا تعذر عليها ذلك[٢] .

٢ _ التعويض المالي او النقدي:

فالصورة المثلي لتعويض الاضرار في القانون الدولي هي اعادة الحال الي ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل الضار، ولكن في حالة استحالة اعادة الاحوال الي ما كانت عليه فانه يتم الاستعاضة عنه بدفع مبلغ من المال كتعويض مالي[٣] وقد نص المادة (٤٤) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول علي أنه: يحق للدولة المضارة أن من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا علي تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الاصلاح[٤] ويلاحظ ان قيمة التعويض قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين اما بوسائل التسوية القضائية كالتحكيم او بوسائل تسوية المنازعات كالمفاوضات او باتفاق منفصل عن اتفاق التسوية يحدد قيمة التعويض استقلالا ومن ذلك قرار محكمة التحكيم الدائمة في ١٩١٢، ابان نظرها قضية تعويضات الحرب التركية التي دفعت لروسيا، وينبغي التفرقة بين تحديد قيمة التعويض وطريقة تسوية التعويض او دفعة فغالبا ما ينظم الاتفاق بين الطرفين موضوع التعويض بتحديد قيمته ويترك لإرادة الطرفين تحديد طريقة تسويته من خلال اتفاقيات دفع او تسوية لاحقة علي الاتفاق الاصلي، ووفقا لما جري عليه

---

(١) د. محمد، طلعت الغنيمي، قانون السلام، ص٩١٦.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع راجع القرارات الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة.

(٣) د. أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام اشخاص القانون الدولي. مصادر القانون الدولي . العلاقات الدولية ، ١٩٩٨م، ص٧٢٩.

(٤) د.إيمان بن يونس، مرجع سابق، ص٢٥٤.

العمل الدولي فإن قيمة التعويض قد يتم سدادها اما دفعة واحدة او علي هيئة سلع وبضائع او علي اقساط سنوية ودورية او تقديم خدمات او اجراء مقاصة بين المطالبات المستحقة لاحدي الدولتين والمطالبات المستحقة للدولة الاخرى[١]

٣ _ التعويض المعنوي (الترضية) :

الترضية هي احدي صور التعويض عن الاضرار غير المادية المترتبة علي العمل المسبب للمسئولية الدولية[٢] ويقصد بها في هذا الشأن تعبير بالإرادة المنفردة يصدر عن الدولة المسئولة يتضمن اعتذار عن عمل او عدم اقرار تصرف صادر عنها او عن احد سلطتها او افرادها الرسميين انطوي علي اخلال بالتزام دولي علي نحو رتب ضرر وهي تعتبر وسيلة ملائمة لإصلاح الاضرار غير المادية التي تنشأ نتيجة اخلال من جانب الدولة الحاجزة لالتزاماته التي اوجبها القانون الدولي الانساني [٣] وهي احد اثار المسئولية الدولية ويمكنها أن تأخذ اشكالا متعددة بحسب نوعية وشكل الانتهاك، فيمكن للترضية ان تكون من خلال تقديم اعتذار علني يتم تضمينه بعض عبارات الدالة علي الاعتذار المباشر أو غير المباشر أو معاقبة الافراد الذين تسببوا في ذلك او حتي عزل القائد العسكري الذي تسبب بالانتهاك [٤] عندما تكون الأضرار الناتجة عن انتهاك الالتزام الدولي غير مادي، وإنما تكون الأضرار معنوية، فإن التعويض يأخذ صورة الترضية، والتي تتضمن قيام الدولة المسئولة بإعلانها عدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطتها أو موظفيها، وعليه، فقد تقوم الدولة المسئولة بتقديم الاعتذار الرسمي الصادر من الدولة عبر رئيسها أو وزير خارجيتها، [٥] كذلك فإن البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م يعتبر احد اهم القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وقد اقتبس هذا البروتوكول في المادة (٩١) منه النص الذي تبنته اتفاقية لاهاي الرابعة بشان التعويضات لانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وهو الامر الذي يؤكد ان تعويض ضحايا النزاعات المسلحة امر لا تقل أهميته[٦] ويحدد مقدار التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أوبمقتضى

---

[١] د. ايمن محمد فوزي عبدالحميد، مرجع سابق، ص٧٩٠.

[٢] د. ابو الخير احمد عطية ، مرجع سابق،ص٧٢٦.

[٣] د. أيمن محمد فوزي عبدالحميد، مرجع سابق، ص٧٨٧.

[٤] د. عيسي حميد العنزي، د .ندي يوسف الدعيج، مرجع سابق، ص١١١.

[٥] د. مصطفي سيد عبدالرحمن، د.ابو الخير احمد عطية، د.حسين حنفي عمر، القانون الدولي العام الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٧٢.

[٦] د. أيمن فوزي عبدالحميد مرجع سابق، ص ٧٨٣.

معاهدة أو بواسطة محكمة تحكيم[١]، وقد يأتي نتيجة حكم صادر عن محكمة العدل الدولية[٢]، ومثال ذلك إلزام فرنسا بمقتضى معاهدة فرانكفورت سنة ١٨٧١ في أعقاب الحرب البروسية الفرنسية بدفع مبلغ ٠٥ مليون فرنك فرنسي لبروسيا، وكذلك إلزام ألمانيا بمقتضى معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ بدفع تعويض مالي قدره ٧٠٠ مليون مارك يتم دفعها لدول الحلفاء[٣] كذلك وقعت اليابان اتفاقية سلام مع دول الحلفاء انشأت بموجبها صندوقا لتعويض افراد القوات المسلحة لقوات التحالف الدولي الذين عانوا من دون مسوغ في اثناء وقوعهم في اسر القوات اليابانية[٤]

---

[١] د.ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص٧٥٤.

[٢] د.علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، الطبعة الأولى، دار المؤلف. ص١٤٣.

[٣] د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص٧٥٤.

[٤] د.عيسي حميد العنزي، د. ندي يوسف الدعيج، مرجع سابق، ص١٢٥.

الخاتمة

إن إثبات المسئولية الدولية على الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني بارتكبهم جرائم الحرب يمكن القول، ليست بالأمر الهين، وصيانتها أمر كبير وجوهري بالنسبة للمجتمع الدولي من اجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم في زمن الحرب وحتى لا يفلتوا من العقاب والحساب، وذلك أمام محاكم دولية جنائية يحقق من خلالها العدالة القانونية والإنسانية،كما أن المسئولية الدولية الجنائية تستمد قواعدها من المسئولية الجنائية في القانون الداخلي، لهذا، عند دراستها، لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة وفي واقع الأمر، لم يخالف القانون الدولي الجنائي، الاتجاه الذي أخذت به معظم القوانين الوضعية، فهو لا يعترف بالمسئولية الجنائية، إلا إذا توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل، وقد تناولنا الأحوال التي تؤدي إلى انتفاء المسئولية الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية من خلال مبحثين تناولنا فيهما المبحث الأول نطاق المسئولية الدولية الجنائية المطلب الأول النطاق المادي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد وفي المطلب الثاني النطاق الشخصي للمسئولية الدولية الجنائية للأفراد وفي المبحث الثاني انتفاء المسئولية الدولية الجنائية وبينا في المطلب الأول موانع المسئولية الدولية الجنائية وفي المطلب الثاني حالات الاعفاء من المسئولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة الحرةمن خلال تحديد الأسباب التي تؤدي لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحالات الإكراه الدفاع عن النفس أو حالات السكر الاجباري أو الاختياري والتي قد تعيق قدرته على التمييز والادراك والتحكم في سلوكه .

النتائج

١- قد عمل القانون الدولي الجنائي إلى جانب الفقه الدولي مطولاً، من أجل إرساء المسئولية الجنائية الشخصية، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال تطبيقاته القضائية.

٢- لم يخالف القانون الدولي الجنائي، الاتجاه الذي أخذت به معظم القوانين الوضعية، فهو لا يعترف بالمسئولية الجنائية، إلا إذا توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل.

٣- تمثل المسئولية الدولية الجنائية، الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي، ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي، ويعكسه الركن المعنوي فيه كما تنتقص في المقابل هذه المسئولية بتخلف أحد هذين العنصرين فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة غلا بنص" ومفاد ذلك، أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة، انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

٤- أن مبدأ شخصية العقاب تتحقق في الجرائم المرتكبة في أثناء الحروب، ولأنه من العدل أن يسأل شخص عن خطأه على أن تكون له إرادة وحرية اختيار في ذلك.

٥- ورغم صعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي الا أنه وجدت عقوبات توقع على الدول المدانة بارتكاب جرائم حرب تمثلت في وقد قام بتصنيف عقوبات للدولة عند مخالفتها أحكام القانون الدولي في أربع مجموعات عقوبات دبلوماسية كالإنذار بقطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم الإدارة من الاتفاقيات الدولية وعقوبات قانونية: كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى وعقوبات اقتصادية كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي أو منع مراكب الدول مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات وعقوبات عسكرية وهي اللجوء إلى القوة المسلحة

٦- إن إقرار مبدأ المسئولية الدولية الجنائية، هو دعوة الدول إلى الابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، والمؤسف حصرت الجزاء المترتب عنها في حق الدولة في الجزاء المدني دون الجزائي .

٧- ويمكن القول أن كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة تهدد سلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة، يعتبر مسئولاً عنها، ويكون عرضة للعقاب.

التوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة من خلال من البحث والتحليل وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع موانع وانتفاء المسئولية الدولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رأينا أن نعرض مقترحاتنا وتوصياتنا التي نأمل أن يتم تحقيقها:

١- التأكيد على التحديد الدقيق لحالات انتفاء المسئولية الدولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الإنساني والجنائي من خلال تحديد الأسباب والظروف والأحوال التي تؤدي لامتناع وانتفاء المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحالات الإكراه أو الدفاع عن النفس أو حالات السكر الاجباري أو الاختياري والتي قد تعيق قدرته على التمييز والادراك والتحكم في سلوكه .

٢- ضرورة دراسة مدى مسئولية الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أو يأمرون بإرتكابها بغض النظر عن الصفة الرسمية لمرتكبي ورأي المحكمة الجنائية الدولية حولها وبحث مدى مسئولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري عن الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين.

٣- من الضروري أن تعيد الجماعة الدولية النظر في مسألة الحصانة، لأنه من غير المنطقي أن تكون الحصانة هي المكافأة الممنوحة لهؤلاء المجرمين الدوليين، الذي ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم في حق الإنسانية، مهددين بذلك الأمن والسلم الدوليين.

٤- يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها، من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين، وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسئوليتهم الجنائية.

٥- لابد من التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة، ورجال القانون الدولي، والمنظمات الدولية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومن ظمة حقوق الإنسان، من أجل تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، بما فيها قواعد المسئولية الدولية الجنائية، علاوة على الإسراع في وضع تعريف أكثر تفصيل ودقة ومحدد لمفهوم انتهاكات وجرائم الحرب ومن يجب أن يتحمل المسئولية في حال ارتكابها دولة أم أفراد أم قادة .

٦- ضرورة أن يعيد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية النظر في مسألة مبدأ الاختصاص التكميلي، الذي يمنح المحاكم الوطنية الأولوية في الاختصاص، وهذا ما يعد في نظرنا عرقلة لحسن سير العدالة الدولية الجنائية.

٧- ضرورة استقلالية النائب العام للاتهام أثناء تأديته لمهامه كهيئة منفصلة عن المحكمة، كما أنه يجب أن لا يخضع لتعليمات أي دولة أو مصدر آخر أينما كان.

٨- إلى جانب المدعي العام، يجب أن تكون هناك لجان تحقيق دولية، لتساهم بشكل كبير في إظهار الحقيقة، ومساعدة الادعاء للوصول لأدلة إثبات المسئولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية،

٩- يجب أن تعمل هذه اللجان، تحت إشراف المحاكم الدولية الجنائية، لأن مهمة اللجان هي مهمة إظهار الحقيقة وعليها البحث وجمع الأدلة في أسرع وأقرب إلى وقت الجريمة، حتى تكون أكثر إثباتاً للحقيقة ومطابقة للعقاب.

١٠- تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد الحماية وذلك بإستحداث جهاز خاص بذلك يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، يمارس اختصاصه بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

١١- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على ضحايا الحرب بدلاً من تركها للقوانين الداخلية للدول التي قد تخفف من حجم العقوبات.

قائمة المراجع

١- أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام اشخاص القانون الدولي. مصادر القانون الدولي . العلاقات الدولية ، ١٩٩٨م.

٢- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية ١٩٩٩م،

٣- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية.

٤- أحمد عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م .

٥- أحلام علي محمد الاقراع، المسؤلية الدولية الجنائية، مسؤلية اسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم الحرب علي قطاع غزة في الفترة مابين٢٠٠٨/١٢/٢٧، الي ٢٠٠٩/١/١٨، رسالة ماجستير جامعة طنطا٢٠١٠م .

٦- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٩م.

٧- أيمن سيد محمد مصطفي، المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، ٢٠١٣م .

٨- أمجد هيكل، المسؤلية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩.

٩- إيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦م .

١٠- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي حجيته وضمانات تنفيذه دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

١١- حيدر حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م .

١٢- حمدي منصور مصطفى احتيته، الشرعية الدولية، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا بنغازي ١٩٩٨م.

١٣- زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة بنغازي (قاريونس)١٩٨٨م.

١٤- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، (مودعة في كلية الحقوق بجامعة الكويت)، ٢٠٠٠م.

١٥- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الاجتماعية، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٦- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني.

١٧- صليحة علي الصداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط،

منشورات جامعة قاريونس بنغازي١٩٩٦م.
١٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.
١٩- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢٠- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ للنشر.
٢١- عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٢٢- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
٢٣- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٤- محمد عبدالمنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ م .
٢٥- مصطفي سيد عبدالرحمن، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر وسنة النشر.
٢٦- نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل عمان الاردان، ٢٠١٠م.
٢٧- محمد عبدالمنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية.
٢٨- نجاة احمد احمد ابراهيم، المسؤلية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق ٢٠٠٩م.
٢٩- مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، دون دار نشر، دون سنة نشر.
٣٠- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الأنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر٢٠٠٥ م.

<u>الإتفاقات الدولية الدولية:</u>

١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٢-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ١٩٤٩.